الحديث الخامس

عن أبي عبد الله : النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن . وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب)

رواه البخاري ومسلم

* * *

التعريف بالراوي : هو الصحابي الجليل : أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاف بن ماكولا بن كعب بن الحارث بن الخزرج، فهو أنصاري خزرجي .

وأمه : عمرة بنت رواحة، أخت الصحابي الشهيد : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

فهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية رضي الله تعالى عنهم .

وأبوه : بشير هو القائل : يا رسول الله، علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك؟

فقال ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غيره، وإن كان فيهم من سمى النعمان، فوق الثلاثين من الصحابة.

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة إلى المدينة فى أصح الأقوال. وهو أول مولود أنصارى بعد قدوم النبى ﷺ المدينة ،كما أن عبد الله بن الزبير كان أول مولود للمهاجرين بها، سكن الشام، واستعمله معاوية رضى الله عنه على حمص، ثم ولاه أمر الكوفة؛ ولما مات معاوية استعمله ابنه يزيد بن معاوية على حمص، فلما مات يزيد تمرد أهلها، فدعا النعمان، لعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، فخالفوه وأرادوا قتله، ففر هاربا، فتبعه خالد الكلاعى. فقتله بقرية تسمى (حرب نيسان) غيلة سنة أربع وقيل خمس وستين من الهجرة. وله أربع وستون سنة.

وكان رضى الله عنه من خطباء الناس، فمن كلامه فى خطبة له:

«إن للشيطان مصائد وفخوخا، وإن من مصائد الشيطان البطر بأنعم الله. والفخر بعطاء الله، والتكبر على عباد الله. واتباع الهوى فى غير ذات الله».

روى له مائة حديث وأربعة عشر حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على عشرة أحاديث وانفرد البخارى بحديث واحد، ومسلم بأربعة أحاديث.

وروى عنه ابنه: محمد، وحميد بن عبد الرحمن. والشعبى، وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وعمير.

ولم ينفرد رضى الله عنه برواية هذا الحديث، بل رواه أيضًا سبعة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم، فهو حديث متواتر، وقد رواه وهو صبى صغير لأن رسول الله ﷺ مات وللنعمان من العمر ثمان سنين وسبعة أشهر، مما يقتضى صحة تحمل الصبى المميز للرواية . رضى الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وجزاهم عن الإسلام وعنا خير الجزاء.

* * *

شرح الحديث : (قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول :) ففيه تأكيد التصريح بسماعه من النبى ﷺ . ويؤكده رواية : « أنه أهوى إلى أذنيه بإصبعيه » .

وهو صحيح . فلا يلتفت لقول بعضهم . إنه كان طفلا حيث مات رسول الله ﷺ . وعمر النعمان ثمان سنوات وبضعة أشهر . لأنه قد سمع وهو طفل أو صبى صغير وأدى بعد البلوغ .

ويشهد لصحة أدائه كما سمعه، أن هذا الحديث رواه سبعة رجال غيره . وكلهم سمعه من رسول الله ﷺ بألفاظه لتى ذكره بها، وهؤلاء السبعة هم :

على بن أبى طالب . وابنه : الحسن بن على، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر رضى الله عنهم .

وهذا ما يؤكد صدق النعمان بن بشير فى روايته له سماعا بأذنيه من فى رسول الله ﷺ . فماذا سمع؟

- **(إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن)** : وفى رواية البخارى رحمه الله تعالى : « الحلال بين والحرام بين » بحذف (إن) .

وفى رواية الطبرانى رحمه الله تعالى : « حلال بين وحرام بين » بالتنكير على تقدير مبتدأ محذوف تقديره : الأشياء حلال بين وحرام بين .

ومعنى قوله : إن الحلال بين . أى ظاهر وواضح، ولا يخفى حله، لأنه لا اشتباه فيه والحلال ضد الحرام وهو : المباح الذى انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع فى فعله .

والحرام هو : الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضًا[1] .

وقد فسر الإمامان : مالك والشافعى، الحلال، بأنه ما لم يرد بتحريمه دليل .

---

(١) الحلال والحرام فى الإسلام : ١٥ .

فمذهبهما: الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وفسره الإمام أبو حنيفة بما دل دليل على حله.

وثمرة هذا الخلاف: تظهر فى المسكوت عنه. الذى جهل أصله.

فعند مالك والشافعى: هو من الحلال. إذ هو الأشبه بيسر الدين. وعند الحنفية: من الحرام.

ويعضد الأول. قول الله عز وجل. ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقوله ﷺ « ... وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[1]. وقال الحنابلة بمثل ما قال به مالك والشافعى رحمهما الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى القواعد النورانية الفقهية:

(إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم. وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات، فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهى عما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات. التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) من رواية البخارى.

والعادات: الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس ٥٩]

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لابد منه. وكرهت ما لا ينبغى، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون. ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها - وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدا. فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى (١).

وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة: أن الأصل فى العقود والشروط. الإباحة، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ولم يشتمل على محرم فهو حلال ويدل على هذا الأصل ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. قال:

«كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شئ ينهى عنه، لنهى عنه القرآن».

فهذا يدل على أن ما سكت عنه الوحى، غير منهى عنه ولا محظور. والمسلمون فى حل من فعله حتى يرد نص بالنهى عن فعله والمنع منه.

وعليه تقررت هذه القاعدة الأصلية: لا يعبد الله عز وجل إلا بما شرع، ويرد غيره على فاعله ولا تحرم عادة من عادات الناس إلا بتحريم الله سبحانه وتعالى.

---

(١) نقلا من كتاب الحلال والحرام فى الإسلام: ٢٣، ٢٤

فـالله تعـالى هو الذى يحل وهو الذى يحـرم. ولا يملك ذلك أى مـخلوق مهما بلغت مرتبته وعلا شانه، وقد نعى القرآن الكريم على أهل الكتاب. الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ورهبانهم فقال الله عز وجل :

﴿ اتَّخَـذُوا أحْبـارهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ولما سمع عدى بن حاتم، النبى ﷺ يتلو هذه الآية قال: يا رسول الله. إنهم لم يعبدوهم. فقال النبى ﷺ :

« بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم » (١). كما ينعى على المشركين سوء فعلهم فقال تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

وقال محذرا عباده من الوقوع فى مثل هذه الفعال الشنيعة :

﴿ ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

وقـد منع الناس من ذلك لأن قـولهم إذا لم يوافق مـراد الله عـز وجل، فـإنه يكون كذبا على الله تعالى، لأنه قال حكما بالتحليل أو بالتحريم لم يصب فيه. ونسبه لدين الله عز وجل فهذا افتراء على الله عز وجل وكذب عليه.

لهذا حذر رسول الله ﷺ أولئك المقلدون ممن لا معرفة لهم جيدة بشرع الله تعالى، من الفتوى. روى الإمام أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢): كنت أسمع

---

(١) رواه الترمذى وحسنه. وكان عدى بن حاتم نصرانيا قبل إسلامه.

(٢) اعلام الموقعين: ١/٣٣.

أبى كثيرا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدرى، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيرا ما كان يقول: سل غيرى. فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء. ولا يكاد يسمى رجلا بعينه.

كما كان الإمام أحمد يقول: كان ابن عيينة لا يفتى فى الطلاق ويقول: من يحسن هذا؟ ويقرر ابن القيم فى إعلام الموقعين أن الأئمة والعلماء قد ابتدعوا كلمة «مكروه» بدلا من كلمة حرام حتى لا يقعوا فى إثم ولا يقولوا على الله غير الحق فالمكروه عند سلفهم هو الحرام، ولكن الخلف نقلوها إلى الأقل حرمة من الحرام، ولذلك قالوا: مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه.

وروى الإمام الشافعى فى كتابه «الأم» عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة. قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا. أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه. أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه.

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشئ أو نهوا عنه. قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال، وهذا حرام، فما أعظم هذا» وقد أقره الإمام الشافعى رضى الله عنه عليه.

ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: (أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه) ووافقه على هذا القول تلميذه ابن القيم الجوزيه رحمه الله تعالى.

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه إذا سئل عن أمر قال: أكرهه أو لا يعجبنى أو لا أحبه وهكذا أما علماء زماننا سامحهم الله تعالى - فإنهم لا يراعون لدين الله

حرمة، فإذا سئل أحدهم أجاب مسرعا، هذا حلال أو هذا حرام، دون بحث وتروى، هدانا وهداهم الله تعالى حتى لا يكونوا علماء سوء فالحلال ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، أو هو ما لم يعلم فيه منع من الشرع والحرام ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا.

قاله العلامة ابن حجر الهيثمى فى فتح المبين. ثم يقول بعده:

(ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس، وإما لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر. وبيانه: أن المنتفع به، إما معدن أو نبات أو حيوان وتوابعه.

فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار، على أنه لا يختص بها، بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه أكله، والنبات كذلك، إلا ما أزال الحياة: كالسم. أو العقل: كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات، كالحشيشة والأفيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما أفتيت به، ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة: الشافعية والمالكية والحنابلة، وأن ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة، لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها لأحد .

وأما الحيوان: فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال، كالخيل، فقد صحت الأحاديث بأكلها، وبتحريم الحمر الأهلية، وتحريمها أعنى الخيل وتحليل النبيذ. منابذ للسنة الصريحة.

وكل ما ورد النص على عدم أكله، فهو حرام، وما لا نص فيه: يرجع فيه إلى ذوى الطباع السليمة من العرب، فما استخبثوه: حرام. ومالا: حلال. وأكل النجس حرام كاستعماله إلا لنحو اضطرار وتداو، لجوازه بصرف سائر النجاسات إلا الخمر. وإما لخلل فى وضع اليد عليه، كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد

فاسد أو نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو إرث أو أخذ من مباح أو من غير معصوم [1] أو ممتنع من نحو زكاة. أو أداء دين ، فهذا كله حلال بين) ا.هـ.

ويقول الشيخ حسن المدابغى فى حاشيته على فتح المبين معلقا على قول ابن حجر لهيثمى (فما استخبثوه حرام. ومالا : حلال) .

فإن اختلفوا فى استطابته. فالأكثر منهم يتبع، فإن استووا تبع قريش. لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشئ. بأن شكت، أو لم توجد العرب، أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان صورة أو طبعا أو طعما للحم، فإن استوى الشبهان أو لم يشبهه فحلال. لآية ﴿ قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ا.هـ.

فقضية الحلال والحرام من القضايا الخطيرة. لأنها تتعلق بحياة المسلمين فى أكلهم وشربهم وأفعالهم وأقوالهم، لذا وجب على كل مسلم أن يعرف الحلال والحرام كما نص عليه فى الكتاب والسنة حتى لا يرتكب فعل أمر وقد تكون فيه مخالفة يحاسب عليها فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما معا وبين الحلال والحرام أمور يصعب على المسلم العادى الكشف عنها، فالعلماء ملزمون بضرورة البحث والتنقيب حتى يكشفوا أمرها للمسلمين ليتعرفوا عليها، لأن الحلال والحرام وما بينهما من مشتبهات. أمور مكمله للدين ومتممة لصحته ومكملة للتعبد.

- (**وبينهما أمور مشتبهات**) : كذا هو عند مسلم والبخارى رضى الله عنهما، وللبخارى فى بعض رواياته وكذا لابن ماجة روى : « مشبهات » بوزن

---

(١) مراده الحربى. وكذا من مات مرتدا إن استحق الآخذ شيئا من بيت المال. وأما تارك الصلاة والزانى المحصن فما لهما لورثتهما. لا يجوز أخذه لأحنبى. قاله شيخنا الحليفى : من حاشية المدابغى على فتح المبين ص ٩٢ .

مـفـعـلات. وفى رواية للبـخـارى. « مـشـبـهـة » بالإفـراد وفى رواية لأبى داود. « مشتبهة » بالإفراد، وفى رواية للطبرانى « متشابهات ».

ومعنى قوله أمور أى شئون وأحوال، ومشتبهات جمع مشتبه. وهو: كل ما ليس بواضح الحل والحرمة، مما تازعته الأدلة، وتجاذبته المعانى والأسباب. فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحـرام، كـمـا فسره ابن حجر الهيثمى.

وفسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رضى الله عنهما: المشتبه: بما اختلف فى حل أكله كالخيل. أو لبسه، كجلود السباع، أو كسبه كبيع العينة.

وقد أفتى الشافعية بحل أكل الخيل كله لصحة الأحاديث بأكلها، خلافا للإمام مالك رضى الله عنه الذى أفتى بحرمتها. لأن لام العلة فى قوله تعالى (لتركبوها وزينه) تفيد الحصر عند مالك قال الشبراخيتى المالكى، وكذا حرم الشافعية شرب النبيذ. وقد أحل قليله الحنفية أما جلود السباع، فإنه يحرم لبسها عند الشافعية قبل دبغها. وقد أحلها غيرهم.

وأما بيع العينة، فالمقصود به: أن يبيع متاعا بثمن، ثم بعد أن يقبضه المشترى، يبيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به، وهو حلال عند الشافعية. لتوافر أركان البيع وشروطه فيه، حرام عند غيرهم، لأنهم يرونه حيلة من حيل الربا.

وفى رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه فسر المشتبه: باختلاط الحلال والحرام. كأن يختلط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال، أو نقد حرام بنقد حلال كما هو حاصل فى أيامنا هذه وقد أفتى الكثيرون من العلماء. بأنه يخرج قدر الحرام. ويأكل الباقى سواء أقل الحرام أم كثر ويقول شهاب الدين بن الفقيه رحمه الله:

(هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية، لأن حكمه عندنا أنه لا

يتناول منه شئ إلا للضرورة) ومن المشتبه أيضًا، معاملة من فى ماله حرام، فالورع تركها مطلقا سواء كان الحرام فى ماله قليلا أو كثيرا، وإن جازت معاملته، ولكن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى يقول: «إن كان أكثر ماله الحرام، حرمت معاملته».

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «ينبغى أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف».

يقول ابن رجب الحنبلى [1] رحمه الله تعالى مبينا رأى أصحاب أحمد:

واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرم على وجهين: وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن على رضى الله عنه أنه قال فى جوائز السلطان «لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام» وكان النبى ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة. والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبنى ذلك، وتركه أعجب إلىَّ، وقال الزهرى ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف فى ماله حرام بعينه. ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه. نص عليه أحمد فى رواية حنبل[2]. وذهب اسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة. وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرف فى الباقى، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله، وهذا لأن

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٨٥، ٨٦.

(٢) حنبل بن اسحاق من اتباع الإمام أحمد.

القليل إذا تناول منه شيئا فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف فى القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه. وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم: بشر الحافى، ورخص قوم من السلف فى الأكل مما يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن مكحول والزهرى. وروى مثله عن الفضيل بن عياض وروى فى ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام. فقال: «أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه». وفى رواية أنه قال: «لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما؛ فقال: أجيبوه»

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال: «الإثم حزاز القلوب». وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومورق العجلى وابراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهم.

ثم قال: ومتى علم أن عين الشئ حرام أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره.

وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من الربا. قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروى عن الحسن خلاف ذلك وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منه ما أشبه المضطر، وعارض المروزى عن ابن مسعود وسلمان ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه أكل طعاما، ثم أخبر أنه من حرام. فاستقاءه» ا.هـ.

ولقد بين العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى رحمه الله تعالى. قضية المشتبه بمقال جليل القدر عظيم الفائدة. فيقول فيه ما نصه [1]:

(ثم الحصر فى الثلاثة صحيح، لأنه إن نص – أى فى القرآن والسنة – أو

---

(١) فتح المبين: ١١٣، ١١٤، ١١٥.

أجمع على الفعل، فالحلال أو على المنع جازما، فالحرام، أو سكت عنه، أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما. فالمشتبه، ولكونه أشكل الثلاثة - أى المشتبه - مست الحاجه إلى مزيد بيانه وإيضاحه. فنقول:

علم مما مر أن الحلال المطلق: ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له، وعن أسبابه ما يحر إلى حلل فيه. ومنه صيد، احتمل أنه صيد، وانفلت من صائده. ومعار احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته، وليس هذا مشتبها، فلا ورع فى العمل بذلك الاحتمال، لأنه هو لعدم اعتضاده بشئ. مع أن الأصل عدمه.

وإنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان، يؤديان إلى وقوع التردد فى حله وحرمته، كما مر وأن الحرام ما فى ذاته صفة محرمة. كالإسكار، أو فى سببه ما يحر إليه خللا. كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه، فهو حرام صرف، وليس من المشتبه لما قرروناه فى نظيره. إذ الذى فيهما، احتمال محض، لا سبب له فى الخارج، إلا مجرد التجويز العقلى وهو لا عبرة به، فليسا من المشكوك فيه.

وأما المشتبه بالمعنى الذى قررناه آنفا، فهو أقسام أربعة:

الأول: الشك فى المحلل والمحرم، فإن تعادلا استصحب السابق. وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين، فالحكم له، فلو رمى صيدا فجرحه فوقع فى ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصنها أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر. وشك فى قاتله منهما. حرم.

لأن الأصل. التحريم، فلا يزال بالشك فى المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه. ومات، أو جرحه وهو خارج الماء. فوقع فيه، أو وهو فى مائه، والرامى فى سفينة فى الماء. حل. أو فى البر، فلا إن لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح.

الثانى: الشك فى طرو محرم على الحل المتيقن، فالأصل. الحل، فلو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فامرأتى طالق. وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتى طالق.

والتبس أمره [1]. لم يقض بالتحريم على واحد منهما، على الأصح لأن كلا منهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه. إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه. ولا مسوغ لهذا الضم، لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده. ومن ثم لو قالهما واحد فى زوجتيه، كان علق إحداهما بكونه غرابا. والأخرى بكونه غيره، لزمه اجتنابهما، لأن إحداهما طلقت منه يقينا، وأصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم فى إحداهما بالنظر إليه وحده، فارتفع به ذلك الأصل.

الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب، فإن اعتبر سبب الظن شرعا. حل، وألغى النظر لذلك الأصل. وإلا. فلا، فلو أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل. إن كان الجرح مذففا، سواء كان فيه أثر غيره أم لا، وكذا إن كان الجرح غير مذفف. ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه، ثم وجده مجروحا ميتا. فإنه يحرم، وإن تضمخ الكلب بدمه، ولو وجدت شاة مذبوحة، ولم يدر من ذبحها، فإن كان أهل البلد مسلمين فقط، أو كانوا أغلب، حلت، وإن كان نحو المجوس أكثر أو استويا. حرمت لأن أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه.

الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم. فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا - أى الشافعية - بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة. وإن استندت لعلامة تتعلق بعينه، اعتبرت وألغى أصل الحل، لأنها أقوى منه، فلو رأى ظبية تبول فى ماء كثير، فوجده عقب البول متغيرا، وشك هل تغيره به، أو بمكث مثلا وأمكن تغيره به، فهو نجس، بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة، أو وجده عقبه غير

---

(١) نقل المدابغى عن ابن الفقيه قوله: هذا مقيد بما إذا كان هناك تعليق محض. أما إذا كان فى محاورة بأن وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فيه فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر: إن لم يكن هو فامرأتى طالق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لعلبة الظن (فتح المبين هامش ص ١١٤).

متغير ثم ظهر التغير، أو لم يمكن التغير به لقلته، فإنه طاهر، عملا بالأصل الذى لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه

والحاصل: أنه إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر:

فقال جماعة من متأخرى الخراسانيين: إن فى كل مسألة من ذلك قولين. لكن قال المصنف فى شرح المهذب [1]: هذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين، فإنها تفيد الظن، ويعمل بها بالإجماع. ولا نظر إلى أصل براءة الذمة، ومسألة بول الظبية وأشباهها. ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثا أو طلاقا أو عتقا أو أصلى ثلاثا أم أربعا. فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف.

قال والصواب فى الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان. أو أصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح، كما فى تعارض الدليلين، فإن تردد فى الراجح، فهى مسائل القولين. وإن ترجح دليل الظاهر، حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل، حكم به بلا خلاف انتهى.

فالأقسام حينئذ أربعة:

أولها: ما ترجح فيه الأصل جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد كما مر.

ثانيها: ما ترجح فيه الظاهر جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب نصبه الشارع، كشهادة العدلين، واليد فى الدعوى، ورواية الثقة، وإخباره بدخول وقت، أو برؤية ماء، وإخبارها بحيضها فى العدة، أو عرف عادة، كأرض بشط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار فى الماء. فلا يجوز استئجارها ومثل الزركشى له. باستعمال السرجين فى أوانى الفخار، فيحكم بنجاستها قطعا، ونقله عن الماوردى وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه، وفيه نظر، كما بينته

---

(١) هو الإمام النووى الشافعى رحمه الله تعالى مصنف الأربعين النووية وغيره. والمهذب فى فقه الشافعية الفه الإمام الشيرازى.

فى شرحى الإرشاد والعباب، وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الأوانى، كما نص عليه الشافعى، فإنه لما دخل مصر سئل عنها، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع أو ضم إليه ما يعضده. كما مر فى بول الظبية.

ثالثها: ما ترجح فيه الأصل على الأصح. وضابطه: أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تنحصر، ومنها ما مر فى نحو ثياب الخمارين. وما لو أدخل كلب رأسه فى إناء وأخرجه وفمه رطب، ولم يعلم ولوغه، فهو طاهر. وما لو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان، فلا يفارقه لأن الأصل بقاء صلاته ولعله معذور. وما لو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه أو انتتف، فلا فدية عليه. لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

رابعها: ما ترجح فيه الظاهر على الأصح. وضابطه: أن يكون سببا قويا منضبطا، فلو شك بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم، أو شرط، كأن تيقن الطهارة وشك فى ناقضها، لم تلزمه الإعادة، لأن الظاهر مضى عبادته على الصحة. أو شك بعد فراغ الفاتحة. أو الاستنجاء أو غسل الثوب فى بعض كلماتها. أو هل استجمر بجمرتين أو ثلاث أو هل استوعب الثوب. لم يؤثر لذلك. ولو اختلفا فى صحة عقد، صدق مدعيها. لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع، وفى تعارض الأصلين تارة يجزم بأحدهما. وتارة يجرى خلاف، ويرجح ما عضده ظاهر وغيره. وقال ابن الرفعة:

ولو كان فى جهة أصل وفى أخرى أصلان قدما جزما.

قال الإمام: ليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة فى الترجيح. فإن هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر فى ابتداء نظره. فإذا حقق فكره رجح) ا.هـ.

- **(لا يعلمهن كثير من الناس)**: أى لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم، وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة وجاء فى روايتى

البخارى وابن ماجة: «لا يعلمها» وهو الأرجح عند أهل العربية لأن الأولى فى جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المؤنث. قاله الشبراخيتى.

وجاء ذلك مفسرا فى رواية الترمذى. ولفظه: «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام» هذا ويخرج بقوله: لا يعلمهن كثير من الناس. أن القليل من الناس يعلمونهن وهم الراسخون فى العلم فهى مشتبهة على من لا يعلمها. وليست مشتبهة فى نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة للعلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله ومنها ما يعلم سبب تحريمه فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال سبب حله، اللهم إلا فى الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه، كما لك. أو إذا غلب على الظن وقوعه، كإسحاق بن راهويه.

والثانى: لا يزول تحريمه إلا بيقين زوال سبب تحريمه، والورع اجتنابه. فقد روى فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:

«إنى لأنقلب إلى أهلى، فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها. ثم أخشى أن تكون من الصدقة، فألقيها».

والمشتبه أمر يكثر اختلاف الفقهاء فيه، ورغم وقوع هذا الاختلاف، فلابد فى الأمة من العلماء من يوافق قوله الحق الذى هو مراد الشرع، فيكون هو العالم بهذا الحكم. أما غيره فيكون الأمر مشتبها عليه، وهذا قول كثير من العلماء.

قال ابن رجب الحنبلى (١) رحمه الله تعالى: (وكلام النبى ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها. فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، والثانى: من يعتقدها على غير ما هى عليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٨٧.

ودل الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده: أنه يعلمها على ما هى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله فى مسائل الحلال والحرام المشتبه المختلف فيها واحد عند الله عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها فى نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلا، ويكون مأجورا على اجتهاده ومعفورا له خطؤه لعدم اعتماده).

وقال الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى فى رسالة المسترشدين:

(وإنما يميز ذلك ويرغب فيه أهل العقل عن الله – أى أهل التلقى والفهم – الذين عملوا فى إحكام الظاهر، وتنزهوا عن الشبه، قال رسول الله ﷺ «الحلال بين والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات» تركها خير من أخذها، فافحص عن النية. واعرف الإرادة، فإن المجازاة بالنية. قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى»).

وقال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى إحياء علوم الدين:

(يظن الجاهل أن الحلال مفقود، وأن السبيل للوصول إليه مسدود، حتى لم يبق من الطيب إلا الماء الفرات، والحشيش النابت فى الموات، وما عداها فقد أخبثته الأيدى العادية وأفسدته المعاملة الفاسدة، وليس كذلك. بل قال المصطفى ﷺ «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات» وإنما الذى فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول إليه).

وقال العلامة زين الدين ابن المنير فى شرحه على «صحيح البخارى» عند رواية البخارى:

«ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام» أن شيخه القدوة الزاهد الشيخ أبا القاسم بن منصور القبارى الاسكندرانى كان يقول:

المباح عقبة بين العبد وبين المكروه، فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه، والمكروه عقبة بين العبد وبين الحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام.

وقال القسطلانى رحمه الله تعالى فى إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى عند هذا الحديث:

(بالله عليك ما لم تعلم حله يقينا، اتركه، كتركه ﷺ تمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام، كترك إبراهيم بن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله. وطوى عن جوع شديد.

وقالت أخت بشر الحافى لأحمد بن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا. فيمر بنا مشاعل الظاهرية - الحرس - ويقع الشعاع علينا. أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها؟ فقال: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت بشر الحافى. فبكى. وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها، وأقامت السيدة بديعة الإبجية من أهل عصرنا هذا - القرن العاشر - بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من (بجيلة) لما قيل: إنهم لا يورثون البنات!! وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون، ومن ترخص ندم، والأورع أسرع على الصراط يوم القيامة) ا.هـ قسطلانى.

وحكى الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد فى ترجمة الحافظ ابن عقدة. أن: (والده محمد بن سعيد، الملقب بعقده، وكان ورعا ناسكا، سقطت منه دنانير على باب دار أبى در الخراز، فجاء بنخال ليطلبها. قال عقده: فوجدتها. ثم فكرت فقلت: ليس فى الدنيا غير دنانيرك؟ فقلت للنخال: هى فى ذمتك. ومضيت وتركته).

ومثله وقع للإمام أبى إسحاق الشيرازى شيخ الشافعية فى عصره، صاحب كتاب المهذب فى المذهب وكان على خشونة شديدة من الفقر والإملاق، وفى غاية من الورع والصلاح.

دخل المسجد يوما ليأكل فيه شيئا، فنسى دينارا، فذكره فى الطريق. فرجع. فلما وجده تركه ولم يمسه. وقال: ربما وقع من غيرى ولا يكون دينارى. ذكره النووى فى تهذيب الأسماء.

وإنما شرع الورع للتنزه عن فعل كل ما فيه شبهة أخذا بالاحتياط حتى لا يجر ذلك إلى الوقوع فى الحرام على أحد التقديرين، وبه عمل النبى ﷺ وأصحابه.

فلقد احتصم عبد الله أخو أم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة رضى الله عنها وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى ابن وليدة أبيها زمعة، فألحقه النبى ﷺ بأبيها بحكم الفراش ولكنه رأى شبها بيِّنا بين الوليد وبين عتبة أخى سعد. فقال ﷺ لأم المؤمنين «احتجبى منه يا سودة».

(قال جمهور العلماء: الإفتاء بالأول، تحرزا عن الشبهة. وحثا على الأحوط. خوفا من الوقوع فى فرج محرم، بتقدير صدق المرضعة، لا تحريم صرف للإجماع على شهادة امرأة واحدة غير كافية فى مثل ذلك.

والثانى: كذلك، لأنه حكم بأنه أخوها، فأمرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا إليه ما فيه من الشبه البيِّن بعتبة المقتضى كونه أجنبيا عنها.

وهذا يؤذن بأنه ﷺ لم يعلم باطن الأمر، وإلا لما أمرها بذلك. ودال على أنه ينبغى للمفتى أن يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتملة للتحريم والتحليل، لاشتباه أسبابها عليه وإن علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع.

وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال: ما تيقن حرمته وشك فى بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه فى الحلال، لخبر: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1].

وما احتملهما ولا مرجح لأحدهما، الأحسن: التنزه عنه كما تنزه ﷺ عن تمرة ساقطة فى بيته وقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[2].

---

(١) الحديث رواه مسلم ونصه: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

(١) قال الشيخ الحلبى الشافعى: والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ. وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله.

وإذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليلهما، وأن الأولى والأحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع فى الحرام على أحد التقديرين)[1].

أى تقدير كونه حلالا، وتقدير كونه حراما، وأحدهما المراد هنا، كونه حراما أى يقع فى الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما.

- **(فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه)** : اتقى من التقوى، والتقوى لغة: جعل النفس فى وقاية مما يخاف وقوعه .

وشرعا هى: حفظ النفس عن ارتكاب الآثام وما يجر إليها، أى إلى الآثام وهو المشتهات، وفى عرف الصوفية هى: التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المقرر عندهم .

وسئل الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه عن التقوى فقال : هى الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه « تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما. حجابا بينه وبين الحرام » .

وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى: « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام » .

وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى: « إنما سمو المتقين، لأنهم اتقوا ما لا يتقى » .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. قال : « إنى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها » .

---

(١) فتح المبين ص ١١٦ .

وقال سفيان بن عيينة رضى الله عنه : « لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه » .

وقال ميمون بن مهران رضى الله عنه : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » والشبهات جمع شبهة وهى ما يخيل للناظر أنه حجة، وليس كذلك، ولكن المراد بها هنا ما سبق بيانه فى تعريف المشتبه .

ويقال استبرأ الرجل أى طلب البراءة، والمراد هنا كما قال المناوى رحمه الله تعالى : « أى بالغ فى براءة دينه وعرضه » وذلك بطلبه البعد عن فعل أو قول أو أكل أو شرب أو لبس كل ما فيه شبهة فيسلم دينه من الذم الشرعى، قالوا : استبرأ الرجل من بوله أى حصل له البراءة منه ويسلم عرضه لأنه صانه عن كلام الناس فيه مما يشينه أو يعيبه ويسئ إليه، فلا يضع نفسه فى موضع التهم والشك والريبة .

جاء فى الخبر « من عرض نفسه للتهم، فلا يأمن من إساءة الظن به » .

وقد قال رسول الله ﷺ . لمن رأياه مع زوجه « صفية » رضى الله عنها، فهرولا : « على رسلكما إنها صفية » خوفا عليهما أن يظنا به صلوات الله وسلامه عليه شيئا، فيهلكا ولم ينظر إلى أن احتمال وقوع ذلك منهما بعيد جدا، فقال الرجلان : سبحان الله . فقال لهما ﷺ : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا » . لقد صدق الله العظيم فقد وصفه بقوله : « بالمؤمنين رءوف رحيم » .

ويقول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : « من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله » .

- **(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام)** : لأن النار من مستصغر الشرر وقال بعض السلف : « المعاصى بريد الكفر » .

ويؤيده قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **كلاَّ بل ران على قُلوبهم ما كانُوا يكسبُون** ﴾

وذلك لأن الصغيرة تجر الكبيرة. والكبيرة قد تصل بالإنسان إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ كان عاقبة الذين أساءُوا السُّوأى أن كذَّبُوا بآيات الله، وكانُوا بها يستهزئون** ﴾. ولذلك زهد العارفون في المباح حتى لا يقعوا في فعل المكروه، وزهدوا في المكروه حتى لا يقعوا في الحرام وزهدوا في الحرام تنفيذا لأمر الله أولا وحتى لا يقعوا في الكفر ثانيا.

فإن الإنسان إذا داوم على فعل الصغائر فإنه يقع في الكبائر، لأن كثرة فعل الصغائر تسود القلب وتزيد الإنسان جرأة فيفعل الكبيرة، فيهلك بفعلها المتكرر لأنها تجره إلى الكفر.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ للعبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس».

ولما كان ملوك العرب وسادتهم، يحمون مراعي لمواشيهم ويمنعون عنها غيرهم، ويتوعدون من دخلها بالويل والثبور. وتوقيع أشد العقوبة عليه. لذلك يبعد الناس عنها خوفا من العقوبة لهذا قال المصطفى ﷺ:

- **(كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه)**: فهذا الراعي الحافظ لحيوان غيره ويرعاه حول الحمى أي المحظور على غير مالكه يوشك أو يكاد في سرعة أن يرتع فيه بأن تأكل الماشية التي يرعاها منه. فيعاقب أشد العقوبة من صاحبه أو حاميه.

- **(ألا وإن لكل ملك حمى)**: يحميه عن الناس ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة.

وقد حمى رسول الله ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصطاد صيده

وكذلك حمى عمر رضى الله عنه لإبل الصدقة أرضا ترعى فيها. ومنع غيرها من الدخول إليها.

(ألا وإن حمى الله محارمه): إن المراد بذلك هو المعاصى التى حرمها الله تعالى. والوعد مرتكبها بالعذاب الأليم وهى: الجناية على النفس أو العرض أو الدين أو العقل أو المال. وذلك بارتكاب جرائم كثيرة منها: القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل مال الناس بالباطل وأكبرها وأحصرها الإشراك بالله والردة عن الإسلام، وأشباه ذلك من كل ما يجر إليه وتطلق المحارم أيضا على المنهيات وترك المأمورات. قال الله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلا تقربُوهَا**﴾.

ولما كان القلب هو ملك الأعضاء، وكلهم جنوده وأتباعه، وكانت حركاتها كلها مرتبطة بحركاته لزم صلاح القلب حتى تصلح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات ولن تصلح أعمال العبد وحركاته إلا بصلاح قلبه وسلامة حركاته، لذا قال رسول الله ﷺ:

(ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت. فسد الجسد كله، ألا وهى القلب):

ولذلك كان النبى ﷺ يقول فى دعائه: «اللهم إنى أسألك قلبا سليما».

كما قال الله تعالى: ﴿**يوْم لا ينفعُ مالٌ ولا بنُون إلاَّ مَن أتى اللهَ بقلْب سليم**﴾.

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذى ليس فيه سوى محبة الله تعالى وخشيته وخشية ما يباعد منه، وفى مسند الإمام أحمد رضى الله عنه عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب. ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئا من محبة الله تعالى، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته عز وجل.

فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه وحسن التوكل عليه، ويمتلئ من ذلك. وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو المعنى الحقيقى لقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الحسن رحمه الله تعالى: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن نحب ربنا حبا شديدا. فأحب الله أن يجعل لحبه علما. فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **قُل إن كُنتُم تُحبون الله فاتبعُونى يُحببكُمُ اللهُ** ﴾. ولذلك يقول الحسن: أعلم الناس بالله أحبهم لله حتى أحب طاعته.

وسئل ذو النون المصرى رحمه الله تعالى: متى أحب ربى؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمرّ من الصبر.

وقال بشر بن السرى: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك.

وقال أبو يعقوب النهرجورى: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله فى أمره فدعواه باطل.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله، ولم يحفظ حدوده.

وقد روى فى السنن عن النبى ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله. فقد استكمل الإيمان».

فالقلب هو مبدأ الحركات البدنية، والإرادات النفسية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة، تحرك البدن كله حركة صالحة، وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك البدن كله حركة فاسدة. فهو المالك والأعضاء كالرعية، والرعية تصلح بصلاح مالكها وتفسد بفساده، لأنه كالملح للطعام ﴿ **والبلدُ الطيّبُ يخرُجُ نباتُهُ بإذن ربه والذى خبُث لا يخرُجُ إلاّ نكدا** ﴾.

ولذلك شق صدر النبى ﷺ أربع مرات عند انتقاله فى أطوار حياته التى احتيج فيها لتطهير قلبه، فقد شق عند صفولته ثم فى قرب بلوغه أشده وأول ما أوحى إليه ثم عند الإسراء به، وأخرج من قلبه علقة سوداء. وقيل له: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسل بماء زمزم الذى هو أشرف المياه، قال العلامة البلقينى. إنه أفضل من ماء الكوثر، خلافا لمن رأى غير ذلك.

فلما طهر قلبه ﷺ، وبولغ فى تطهيره بما لم يبالغ به فى غيره. لأنه كان أفضل الرسل وإمام المؤمنين الصادقين، وسيد الخلق أجمعين ﷺ تسليما كثيرا.

ولأهمية القلب وخطورته، سمى العقل قلبا مبالغة لبيان شأنه كما فى قول الله تعالى: ﴿ **إنّ فى ذلك لذكرى لمن كانَ لَهُ قلبٌ أوْ ألْقى السَّمْعَ وهُو شهيدٌ** ﴾ قلب: أى عقل.

وقوله عز وجل: ﴿ **أفلمْ يسيرُوا فى الأرض فتكُون لهُمْ قُلُوبٌ يعْقلُون بها. أوْ آذانٌ يسْمعُون بِها فإنَّها لا تعْمى الأبصارُ ولكنْ تعْمى القُلُوبُ الَّتى فى الصُّدُور** ﴾. لذلك كان القلب محلا للاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية.

ولكونه محلا لهذه الخصوصية الإلهية التى تدرك بها الكليات والجزئيات. ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل. امتاز به الإنسان عن بقية أنواع الحيوانات، لأن إدراك الحيوان جزئى طبعى، وشتان ما بينه وبين الإدراك العلمى الكلى الاختيارى.

واعلم أن مما يصلح القلب: تدبر القرآن الكريم، وخلو الجوف من الطعام. وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة العلماء والصالحين، ومحبة سيد الأولين والآخرين.. ومحبة أصحابه والتابعين والأئمة الأعلام والأولياء الصالحين. وإظهار الود والحب لجميع الإخوة المسلمين، ورأس ذلك كله وذروة سنامه: تحرى أكل الحلال واجتناب الشبهات والمحرمات لأنها تورث القلب قسوة وظلمة وربما تجره إلى الكفر والشركيات.

يقول رسول الله ﷺ. فيمن غذى بالحرام: «يقول: يارب. يارب. فأنى يستجاب لذلك». وقال أيضًا: «كل لحم نبت من سمت فالنار أولى به».

وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه. قال: وهو الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه ﴿ **كلاَّ بل ران على قُلوبهِمْ ما كانُوا يكْسبُونَ** ﴾».

وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فى هذا الحديث إلى أن أكل الحلال ينوره

ويصلحه وأكل الحرام وكل ما فيه شبهة يصدئه ويقسيه ويظلمه. وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعضهم: «شربت من ركوة جندى شربة. فعادت قسوتها على قلبى أربعين صباحا».

وقال شاعرهم:

دواء قلبك خمس عند قسوته ... قدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره ... كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه ... وأن تجالس أهل الخير والخبر

وزاد بعضهم:

العزلة، والصمت، وترك الخوض فى أعراض الناس ومشاكلهم، وإذا أردت تفصيل ذلك كله، فطالع كتب العارفين بالله: كإحياء علوم الدين للغزالى. وقوت القلوب لأبى طالب المكى، والرعاية لحقوق الله للحارث المحاسبى ورسالة المسترشدين له أيضا، والرسالة للقشيرى، وغيرهم.

هذا، وقد سمى القلب: قلبا لكثرة تقلبه، ورد فى الخبر:

«القلب بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء».

ولذلك قيل: ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه، فإنه ليس بين القلب، والقلب إلا التفخيم.

لهذا جمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده كما سبق بيانه. فهو من الأحاديث الجامعة.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام التالية:

١- الحلال ما ثبت حله بدليل شرعى والحرام ما ثبتت حرمته بأدلة شرعية.

٢- الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ثبت تحريمه بدليل شرعى.

٣- اجتناب المشتبهات والبعد عنها احتياطا للدين والعرض.

٤- عدم الاقتراب من مواطن الشبهة والبعد عن كل ما يسئ الظن أو يوقع فى محذور شرعى .

٥- الأخذ بالورع والحث على العمل به .

٦- لا ورع فى ترك المباحات، وسد الذرائع التى أكثر منها المالكية.

٧- تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية.

٨- تعظيم القلب والاهتمام بكل ما يصلحه والتعرف على كل ما يفسده.

٩- العقوبة فى الشريعة الإسلامية من جنس الجريمة.

١٠- يجوز ضرب الأمثال لتوضيح المعانى الشرعية العملية.

١١- الأعمال القلبية أفضل من الأعمال البدنية، والأعمال البدنية لا تصلح إلا بصلاح الأعمال القلبية .

١٢- ضرورة صلاح المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وخلوصها من كل شبهة أو تهمة.

١٣- ضرورة التمسك بكل ما يحمى الدين والعرض والعقل والنفس والمال.

١٤- لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما يصلح به أولها .

١٥- هذا الحديث يتضمن كل علوم الشريعة ظاهرها وباطنها لأنه بين الحلال والحرام وما يتعلق بهما من أمور، وبين المشتبهات، كما بين صلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذى هو أساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات.

١٦- الناس على دين ملوكهم، فصلاح حال الملك صلاح لرعيته، وفساده فساد للأمة وكذلك كل راع مع رعيته.

١٧- كل راع مهما كان مستواه مسئول عن حماية رعيته والعمل على تحقيق الأمن والأمان لكل أفرادها.

١٨ - ضرورة الحفاظ على المال العام وحمايته.

١٩ - هذا الحديث من الأحاديث الجامعة ولذلك قال الحسن رضى الله عنه:

« أدركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب الحرام » ولم يفعلوا هذا إلا بعد سماعهم لهذا الحديث العظيم.

* * *